

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق  
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقاري والتوثيق ؛  
وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٠/٢١/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق  
ومقر كل منها واختصاصه ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢/٤/٢٠٠٢ ؛

قرر:

( المادة الاولى )

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة قها - قسم شرطة قها محافظة القليوبية باسم فرع توثيق قها  
يتمتع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بينها ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة قها .

( المادة الثانية )

يعدل اختصاص فرع توثيق طوخ بإخراج قسم شرطة قها بحدوده الإدارية منه .

( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٤/٥/٢٠٠٢

صدر في ٤/٤/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر